

**حصيلة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بوزارة
التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2018**

ص	المراسيم
12	مرسوم رقم 2.18.65 في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.....
13	مرسوم رقم 2.17.822 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.07.1262 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجراء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).
14	مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.....
20	مرسوم رقم 2.18.293 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والناجحين في مباريات توظيف أطر هيئة التدريس.....
21	مرسوم رقم 2.18.294 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
25	مرسوم رقم 2.18.295 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
26	مرسوم رقم 2.18.396 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية.....
ص	القرارات التنظيمية
28	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2445.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني التي يستفيد متدربوها من منحة دراسية.....
30	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3295.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....
46	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3274.17 صادر في 6 ربيع الأول 1439 (25 نوفمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.....

49	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (مديرو الأكاديميات).....
54	قرار مشترك لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3520.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439(22 فبراير 2018) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429(11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).....
55	قرار مشترك لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1335.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 713.13 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
56	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.18 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.12 بتاريخ 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -
70	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1562.18 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 755.16 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -
71	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ولتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3167.18 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.....
ص	قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
73	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 420.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).
73	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 421.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).
74	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 422.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).
74	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 423.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2018

75	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 424.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).
75	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية).....
75	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (فؤاد شفيقي، مدير المناهج).....
76	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب).....
76	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد ساسي، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).....
77	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 429.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية).
77	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 430.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط).....
78	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد العالي الأقرية، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
78	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد العالي الأقرية، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
79	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد العالي الأقرية، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
79	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد العالي الأقرية، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
80	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 435.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....
80	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 436.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....
81	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 437.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....

81	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 438.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
82	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 439.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
82	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 440.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
83	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 441.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
83	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 442.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
84	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 443.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد الفتاح الغريب رئيس قسم المحاسبة بمديرية الشؤون العامة والميزانية والامتلاكات).....
84	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 444.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
85	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 445.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
85	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 446.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
86	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 447.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).....
86	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 448.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام).....

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2018

87	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 449.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (إلهام لعزيز، أستاذة التعليم العالي الدرجة أ، مديرة مشروع GENIE).....
87	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 450.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (فاطمة وهمي، المكلفة بمجال التواصل).....
88	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 451.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (احساين أجور، مدير التربية غير النظامية).....
88	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 452.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (احساين أجور، مدير التربية غير النظامية).....
89	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 453.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (المتشو نعيمة، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية).....
89	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 454.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (الجبيب كناني، المتصرف من الدرجة الأولى، بتدبير مجال الدعم الاجتماعي).....
90	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (مديرو الإدارة المركزية).....
90	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (مديرو الإدارة المركزية).....
91	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط).....
92	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
94	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (محمد أمطاط، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط).....
95	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات).....
96	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 463.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (عزيز نحية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية).....

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2018

97	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 663.18 صادر في 9 من جمادى الأولى 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
98	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 664.18 صادر في 9 من جمادى الأولى 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
99	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 665.18 صادر في 9 من جمادى الأولى 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
99	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 666.18 صادر في 9 من جمادى الأولى 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
99	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 667.18 صادر في 9 من جمادى الأولى 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
101	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 976.18 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
101	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1120.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 ابريل 2018) بتتيمم القرار رقم 458.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
103	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1334.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات).....
103	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1336.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء (محمد دالي مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي)
105	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2144.18 صادر في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018) بتغيير القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات).....
106	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2546.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 456.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية).....

106	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2547.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء (محمد بنزهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر)
107	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2548.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) (محمد بنزهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر)
107	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2549.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) (محمد بنزهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر)
108	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2550.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 455.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء (الحسين قضاة المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية -محمد بنزهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
109	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3021.18 صادر في 29 من ذي الحجة 1440 (10 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء (نبيل عبودي المكلف بتدبير قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....
111	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3645.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء (خالد بنيشو المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات).....
ص	تعيين أمرين مساعدين بالصرف
113	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 55.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير الشؤون القانونية والمنازعات).....
114	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 56.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مديرة منظومة الإعلام).....
114	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 57.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب).....
115	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 58.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).....
115	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 59.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....

116	قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 60.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (مدير المناهج).....
ص	المقررات
118	مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3020.18 صادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2018 - 2019)

المراسيم

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ورقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.02.382 ورقم 2.06.184 ورقم 2.04.332 ورقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.18.65 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

نصوص عامة

« - أعمال الاستشارة والمساعدة ومواكبة المقدمة للإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات الترابية والهيئات الأخرى في المجالات المرتبطة بالتربية والتعليم والتكوين :

«- مساعدة ومواكبة الشركاء الدوليين في المجالات التي تدخل في اختصاصات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

«- نشر وبيع الوثائق ؛

«- كراء المحلات (قاعات التكوين وقاعات المؤتمرات والورشات) ؛

«- كراء الأدوات (الديداكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية) ؛

«- خدمات الإيواء والإطعام المقدمة خلال كل تظاهرة تربوية وعلمية وثقافية واجتماعية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.822 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.07.1262 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1262 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1439 (25 يناير 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعرض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1262 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

«المادة الأولى.- تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) برسم الأعمال التي تقوم بها لفائدة موظفي هذه الوزارة وكذا للأغيار في المجالات التالية :

«- التكوين المستمر وأسلاك استكمال التكوين ؛

« - تنظيم التظاهرات ذات الصلة بمجال أنشطة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

« - الخدمات التي من شأنها أن تسمح للمتدربين الخارجيين «باستكمال معارفهم وتطبيق مؤهلاتهم التقنية والمهنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، يحرر محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (1) أو رقم (2) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يحرر محضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (3) أو رقم (4) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً ؛
 - ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية ؛
 - مفتش تربوي حسب السلك التعليمي ؛
 - مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي ؛
 - أستاذ حسب السلك التعليمي ؛
 - ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.
- تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني العمومي، على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر للمسؤول الجهوي للقطاع المكون المعني أو الهيئة المكونة المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن التمثيلية الجهوية للقطاع أو الهيئة المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مدير مؤسسة التكوين المهني العمومي حسب مستوى التكوين؛
- مكون حسب مستوى التكوين.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة، على مستوى كل مصلحة لامركرة لقطاع التكوين المهني، بموجب مقرر للمسؤول عن المصلحة المعنية بناء على اقتراح من جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي والغرف المهنية المتواجدة داخل دائرة نفوذ المصلحة اللامركرة المذكورة، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل المصلحة اللامركرة لقطاع التكوين المهني، رئيساً؛
- ممثلين إثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 6

تكون مداولات اللجن التأديبية سرية، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها.

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس. تحرر كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، محضراً يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.

المادة 7

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بناء على الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة في شأن عمليات الغش، وتحال نسخة منها، بالنسبة للمترشحين الرسميين، إلى :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني والمدير الإقليمي المعني فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- المسؤول الجهوي والمسؤول الإقليمي ورئيس المصلحة اللامركرة فيما يخص مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة لشهادتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية.

كما تحال نسخة من المحاضر المذكورة إلى مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي ينتهي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبية قصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعني بالأمر أو ولي أمره.

وتسجل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن اللجن التأديبية في حق المترشحين الأحرار في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر.

المادة 8

يمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13، التظلم من قرارات اللجن التأديبية، طبقاً للكييفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

التمودج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة


مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المترشحين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي)	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا
7. الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد: <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين: <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



المديرية الجهوية لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (2)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة


مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المتدربين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإجتياز الاختبار : سا د
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا د
3. السلك / التخصص :	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا د
7. الاسم الكامل للمتدرب (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد : <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين : <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المتدرب (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب
.....

المودج رقم (3)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
رمز لجنة تقييم الأجوبة :
الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

1. تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) :
2. المادة :
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) :
4. الرقم السري للمرشح (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
5. محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ. قرينة أو قرائن وجود الغش :
ب. تفاصيل أخرى حول حالة الغش:
ج. الوثائق المرفقة بالمحضر :

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

المديرية الإقليمية ب.....
 المديرية الجهوية لجهة.....
 بالتعليم العالي والبحث العلمي
 والتكوين المهني
 وزارة التربية الوطنية
 السلطانية
 A 10824 A 10824 - 10824
 A 10824 A 10824 - 10824
 A 10824 A 10824 - 10824

النموذج رقم (4)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
 امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح):
 رمز لجنة تقييم الأجوبة :
 الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

1 . تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) :
2 . المادة :
3 . السلك / التخصص :
4 . الرقم السري للمتدرب (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
5 . محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ . قرينة أو قرائن وجود الغش : ب . تفاصيل أخرى حول حالة الغش : ج . الوثائق المرفقة بالمحضر :

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المتدربات والمتدربين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
 بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

نصوص عامة

اجتيازهم بنجاح مباراة التوظيف المنظمة لفائدة الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي، من أقدمية اعتبارية تساوي مدتها الفترة الممتدة من 2 سبتمبر 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة وبدون مفعول مادي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.18.293 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والناجحين في مباريات توظيف أطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين تم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2017 بعد

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.18.294 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المواد 1 و65 و96 المكررة و103 و115 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة 1. - يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية من الهيئات التالية :

« - هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛

.....»

.....»

« - هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ؛

« - هيئة التدبير التربوي والإداري.

«وتسري مقتضيات هذا المرسوم»

(الباقي بدون تغيير.)

«الجزء الخامس

«هيئة التدبير التربوي والإداري

«المادة 65. - تتكون هيئة التدبير التربوي والإداري من :

«- إطار المتصرف التربوي ؛

«- إطار الدعم التربوي ؛

«- إطار الدعم الإداري؛

«- إطار الدعم الاجتماعي.»

«المادة 96 المكررة. - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي :

الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	المركز
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
.....	المدرسة العليا للأساتذة
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي)
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- الملحقون التربويون من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	

- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل أطر هيئة التدريس)
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.		
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.		
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.»

«المادة 103. - تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والمتصرفين التربويين وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية الملحق بهذا المرسوم.»

«المادة 115 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2004 ، أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار للترقي في الدرجة.»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمواد 65 المكررة و65 المكررة مرتين و65 المكررة ثلاث مرات و65 المكررة أربع مرات و65 المكررة خمس مرات :

« المادة 65 المكررة. - يشتمل إطار المتصرف التربوي على ثلاث درجات :

« - المتصرف التربوي من الدرجة الثانية ؛

« - المتصرف التربوي من الدرجة الأولى ؛

« - المتصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

«و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية الميينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

«يرقى المتصرفون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

«وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.»

«المادة 65 المكررة مرتين. - يزاول المتصرفون التربويون، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

«وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة التربوية، يتم تعيينهم للقيام بمهام إدارية.»

«المادة 65 المكررة ثلاث مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي - مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية- بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وذلك ابتداء من تاريخ تخرجهم من هذه المراكز.»

«المادة 65 المكررة أربع مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الأولى :

«أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية، يفتح في وجه المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ؛

«ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 65 المكررة خمس مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

تحل عبارة «هيئة التدبير التربوي والإداري» محل عبارة «هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

«المادة الثانية. - تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية
«والمالية وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي وإطار
«المتصرف التربوي المنتمين إلى هيئة التدبير التربوي والإداري المشار
«إليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
«(10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، التدرج الإداري.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.18.295 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة
للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439
(26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادتان الأولى والثانية من المرسوم
رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار
إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يحدث طبقا للشروط المحددة بعده،
«هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط
«التربوي وإطار الدعم التربوي المنتمي إلى هيئة التدبير التربوي
«والإداري المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854
«الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.»

نظام موظفي الإدارات العامة

«غير أن المفعول المادي لهذه الترقيات يسري، بالنسبة للمستفيدين
«منها، الذين أحيلوا على التقاعد قبل فاتح يناير 2011، ابتداء من
«اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.18.396 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)
بتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة
أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1439
(7 يونيو 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، المادة 115 المكررة ثلاث مرات من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) :

«المادة 115 المكررة ثلاث مرات. - يستفيد أستاذة التعليم الثانوي
الإعدادي من الدرجة الثانية إلى غاية 12 فبراير 2003.

«وتتم ابتداء من سنة 2006، طبقا لمقتضيات
المادة 99 أعلاه.

«ويسري ابتداء من فاتح يناير 2011.

القرارات التنظيمية

نصوص عامة

- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية المحدث والمنظم بموجب قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- معاهد تكوين تقني الفلاحة المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2783.95 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- معاهد التكنولوجيا للصيد البحري المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- مركز استكمال التكوين التقني لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالقنيطرة المحدث والمنظم بموجب قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1977.95 الصادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) ؛
- معهد التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة المحدث والمنظم بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1719.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) ؛
- المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتطوان المحدث والمنظم بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 269.10 الصادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) ؛
- معاهد فنون الصناعة التقليدية المحدث والمنظمة بموجب قرار كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2032.08 الصادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستك رقم 1896.16 الصادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) ؛

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2445.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني التي يستفيد متدربوها من منحة دراسية.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني، ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إغائهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.408 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك قائمة مؤسسات التكوين المهني التي يستفيد متدربوها من منحة دراسية كما يلي :

- معاهد التكنولوجيا التطبيقية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية المحدث والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) ؛

- معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء المحدث والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) ؛

- معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة لطنجة المحدث والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.13.440 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من الموسم الدراسي 2017/2018.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي بالنيابة،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في المعادن المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1215.16 الصادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) ؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1905.94 الصادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية المحدث والمنظمة بموجب قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) ؛

- معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي المحدث والمنظم بموجب قرار وزير الصحة رقم 861.04 الصادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- معهد مهن الطيران المحدث والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.12.564 الصادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) ؛

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3295.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 4 و 16 من القرار رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

«أولا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم العام :

«.....» :

«ثانيا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم التكنولوجي :

«.....» :

«ثالثا : شعب ومسالك البكالوريا المهنية :

« * شعبة الهندسة الميكانيكية، وتشمل المسالك التالية :

« *» :

« * شعبة الهندسة الكهربائية، وتشمل المسالك التالية :

« * مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل :

« *» :

المادة الثالثة

يستمر التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي الذين تم قبولهم بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل، والذين يتابعون دراستهم بالجذع المشترك وسلك البكالوريا برسم الموسم الدراسي 2017-2018، إلى غاية استنفاد سنوات التمدرس المسموح بها للمعنيين بالأمر بسلك البكالوريا.

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019 بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا المهنية الخاص بالمترشحين الرسميين.

غير أن المترشحين المسجلين بالسنة الأولى من سلك البكالوريا المهنية برسم الموسم الدراسي 2017-2018، فيجتازون اختبار مادة التربية الإسلامية ضمن مواد الامتحان الوطني الموحد برسم الموسم الدراسي 2018-2019.

ويجتاز المترشحون المسجلون بالسنة الثانية من سلك البكالوريا المهنية برسم الموسم الدراسي 2017-2018 اختبار مادة التربية الإسلامية ضمن مواد الامتحان الوطني برسم نفس الموسم.

كما يجتاز المترشحون المسجلون المكررون بالسنة الثانية من سلك البكالوريا المهنية برسم الموسم الدراسي 2019-2020 اختبار مادة التربية الإسلامية ضمن مواد الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمترشحين الأحرار برسم نفس الموسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج.

« مسلك النظم الإلكترونية والرقمية ؛

« مسلك الطاقات المتجددة.

« * شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية، وتشمل المسالك التالية :

« ؛

« * شعبة الخدمات، وتشمل المسالك التالية :

« ؛

« مسلك خدمات الطعامة ؛

« مسلك الاستقبال الفندقية ؛

« ؛

« مسلك المحاسبة ؛

« مسلك التسيير والإدارة ؛

« مسلك اللوجيستيك ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 16. - يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :

«1 - بصفة مترشحين رسميين :

«- تلاميذ مؤسسات

«..... والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي ؛

«- التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر

«..... من سلك البكالوريا.»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

تغير وتتم الجداول الخاصة بشعب ومسالك البكالوريا المهنية الملحقة بالقرار رقم 2385.06 المشار إليه أعلاه، بالجداول المرفقة بهذا القرار.

*

* *

شعبة الهندسة الميكانيكية (المترشحون الرسميون)

مسلك صناعة البنيات المعدنية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك التصنيع الميكانيكي (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك صناعة الطائرات (المتشعرون الرسميون)

السنة الحتامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

شعبة الهندسة الكهربائية (المرشحون الرسميون)

مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك التبريد وتكييف الهواء (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك صيانة المركبات المتحركة خيار: السيارات (المتشحنون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س *	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك الصيانة الصناعية (المتشحنون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س *	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك النظم الإلكترونية والرقمية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين.

مسلك الطاقات المتجددة - خيار نظام الطاقة الشمسية - (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية (المترشحون الرسميون)

مسلك فنون وتقنيات الخشب (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك رسم البناء (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك أورايش البناء (المتشحوون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

شعبة الخدمات (المترشحون الرسميون)

مسلك فنون الطبخ (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		1	2	1 س و 30 د	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س*	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك خدمات الطعامة (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		1	2	1 س و 30 د	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية

		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك الاستقبال الفندقي (المرشعون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		1	2	1 س و 30 د	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س*	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين.

مسلك التجارة (المرشعون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
4	2 س	4			الرياضيات
		2			المعلومات

2	3 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك المحاسبة (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
4	2 س	4		الرياضيات
		2		المعلومات
2	3 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تنوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك التسيير والإدارة (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية

4	2 س	4		الرياضيات
		2		المعلومات
2	3 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك اللوجستيك (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد	
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد		
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		1	2	1 س و 30 د	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س*	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

مسلك تصميم الأزياء (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		1	2	1 س و 30 د	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س*	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

شعبة الفلاحة (المترشحون الرسميون)

مسلك تسيير ضيعة فلاحية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
5	3 س	5		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س*	-		اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

* تتوزع هذه المدة على فترتين: فترة صباحية وتتكون من أربع (4) ساعات وفترة بعد الزوال تتكون من ساعتين (2).

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3274.17 صادر في 6 ربيع الأول 1439 (25 نوفمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
بناء على المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) المشار إليه أعلاه، وتعوض بالجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 السالف الذكر :

«المادة الثانية. - يتم تخصيص نسبة 70% من العدد..... مسالك الاقتصاد والتجارة.

«غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، اعتماد نسب أخرى تتراوح ما بين 72 % كحد أقصى و 68 % كحد أدنى بالنسبة للعدد الإجمالي لمنح الاستحقاق للتلميذات والتلاميذ الذين يلجون المسالك العلمية والتقنية، و 32 % كحد أقصى و 28 % كحد أدنى للتلميذات والتلاميذ الذين يلجون مسالك الاقتصاد والتجارة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1439 (25 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

*

* *

الجدول رقم 1
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(المسالك العلمية والتقنية)

Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filières scientifiques et techniques)

Classt	École	Concours d'accès
1	École polytechnique	Concours X-ENS
2	École normale supérieure, École normale supérieure de Cachan, École normale supérieure de Lyon, École normale supérieure de Rennes	Concours X-ENS
3	CentraleSupélec cursus Centralien	Concours Centrale-Supélec
4	Mines ParisTech	Concours commun Mines Ponts
5	ISAE-SUPAERO	Concours commun Mines Ponts
6	École des ponts ParisTech	Concours commun Mines Ponts
7	ENSTA ParisTech	Concours commun Mines Ponts
8	CentraleSupélec cursus Supélec	Concours Centrale-Supélec
9	Télécom ParisTech	Concours commun Mines Ponts
10	École centrale de Lyon	Concours Centrale-Supélec
11	École centrale de Lille	Concours Centrale-Supélec
12	Mines Nancy	Concours commun Mines Ponts
13	Mines Saint-Etienne	Concours commun Mines Ponts
14	École centrale de Nantes	Concours Centrale-Supélec
15	IMT Atlantique (ex Télécom Bretagne)	Concours commun Mines Ponts
16	École centrale de Marseille	Concours Centrale-Supélec
17	Toulouse INP - ENSEEIHT	Concours communs polytechniques
18	Institut d'optique graduate school	Concours Centrale-Supélec
19	Grenoble INP - Ensimag	Concours communs polytechniques
20	Grenoble INP - Phelma	Concours communs polytechniques
21	Bordeaux INP - ENSEIRB - MATMECA	Concours communs polytechniques
22	École nationale supérieure d'arts et métiers	Concours Arts et Métiers
23	Agro ParisTech (Grignon)	Concours Agro-Véto Concours "A" Bio
24	ENSAIA - École nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires	Concours Agro-Véto Concours "A" Bio
25	Agrosup Dijon	Concours Agro-Véto Concours "A" Bio

* * *

الجدول رقم 2
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(مسالك الاقتصاد والتجارة)

Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filières : économie et commerce)

Classt	Écoles	Concours d'accès
1	HEC Paris	BCE
2	ESSEC	BCE
3	ESCP Europe	BCE
4	EMLyon Business School	BCE
5	EDHEC Business School	BCE
6	Grenoble École de management	BCE
7	Audencia Business School	BCE
8	Neoma Business School	Ecricome
9	Kedge Business School	Ecricome
10	Toulouse Business School	BCE
11	Skema Business School	BCE
12	ICN Business School	BCE

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالموارد البشرية المنتمية إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملة بالمصالح الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها وكذا بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي في المجالات التالية :

1 - التعيين وحركية الموظفين :

- تعيين الموظفين الجدد والموظفين الناجحين في مباراة توظيف الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل النفوذ التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين الموظفين في الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ؛

- تعيين أو تكليف الأساتذة المرززين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي للتدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركية ؛

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين المديريات الإقليمية التابعة للنفوذ التربوي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

2 - ترسيم الموظفين غير أطر هيئة التدريس :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف من خلال إعداد تقرير لتقييم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

- عرض جداول المقترحين للترسيم على أنظار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ؛

- توقيع جداول الموظفين المقترحين للترسيم ؛

- توقيع قرارات الترسيم.

3 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط (بالنسبة لأطر هيئة التدريس والمستشارين في التوجيه التربوي والممومنين وملحقي الاقتصاد والإدارة : نقطة مدير المؤسسة ونقطة المفتش المختص ونقطة المدير الإقليمي وبالنسبة لباقي الأطر : نقطة الرئيس المباشر) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.265 الصادر في 26 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفية تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

- الترخيص بمتابعة التكوين :
- توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي ؛
- توقيع الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر بعد دراسة طلب المعني بالأمر وذلك باستحضار حاجيات الإدارة وعلاقة مجال التكوين باختصاصات القطاع ؛
- توقيع قرار متابعة التكوين المستمر.
- 5- التعويض عن مهام الإدارة التربوية :
- إعداد القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي (المدير- الناظر- رئيس الأشغال - مدير الدراسة - الحارس العام للخارجية - الحارس العام للداخلية) ؛
- إعداد القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير فرعيات المدارس الابتدائية.
- 6- التعيين أو الإعفاء من المهام :
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التأطير والمراقبة في المجال التربوي والتوجيه والتخطيط ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين.
- 7- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة :
- عرض طلب الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية على المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- توجيه رسالة الإعفاء من مهام التدريس بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة.
- 8- التأديب :
- إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ بموجب مقرر معلل من غير استشارة المجلس التأديبي وبعد استدلاء بيانات المعني بالأمر ؛
- توقيف الموظف الذي أخل بالتزاماته المهنية ؛
- إيقاف صرف أجره الموظف الذي أخل بالتزاماته المهنية بصفة مؤقتة ؛
- توقيف الموظف بسبب الاعتقال بصفة مؤقتة ؛

- توقيع القرار بتحديد جدول الترقى في الرتبة (حسب الإطار والدرجة) ؛
- توقيع قرارات الترقية في الرتبة.
- 4- الرخص :
- الرخص لأسباب صحية :
- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر رخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع قرار التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي) ؛
- توقيع قرار رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- توقيع قرار التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد ؛
- توقيع قرار إعادة الإدماج بعد الاستيداع الحتمي على إثر رخصة المرض.
- الرخصة الممنوحة عن الولادة :
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا.
- الرخصة بدون أجر :
- الموافقة على طلب الموظف الراغب في الاستفادة من الرخصة بدون أجر (شهر واحد مرة واحدة كل سنتين) ؛
- توقيع قرار الرخصة بدون أجر.
- الرخصة الإدارية :
- توقيع رخصة أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام (لا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية للموظف) ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع مقرر الرخصة السنوية ؛
- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات و النقابات المهنية والتعاضديات ؛
- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛

- إيقاف صرف أجره الموظف الموقوف بسبب الاعتقال ؛
استقالته ؛

- توقيع قرار الاستقالة.

12 - التعويضات العائلية :

- الزواج ؛

- الازدياد ؛

- متابعة الأبناء للدراسة ؛

- الكفالة أو التحمل العائلي ؛

- الطلاق والحضانة ؛

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أوهما معا بناء
على حكم قضائي.

13 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير
مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي إلى المعني بالأمر حول
أسباب تغيبه ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على تقديم شهادة طبية خارج الأجل
القانونية دون وجود قوة قاهرة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية
على الشهادة الطبية التي أدلى بها الموظف أو على جزء من مدتها ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم
استعمال رخصة المرض للعلاج ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم استجابة الموظف لدعوة
اللجنة الطبية المعنية للخضوع للفحص الطبي المضاد دون وجود
قوة قاهرة.

14 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف صرف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم
يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام من تاريخ التوصل برسالة
الإنذار ؛

- توجيه رسالة العزل إلى الموظف ؛

- إيقاف صرف أجره الموظف الموقوف بسبب الاعتقال ؛

- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين
بالمصالح الإدارية وبمؤسسات التعليم والتكوين ؛

- عرض ملف الموظف الذي استأنف عمله داخل أجل ستين
(60) يوما عند مباشرة مسطرة ترك الوظيفة على أنظار المجلس
التأديبي المختص ؛

- عرض ملف الموظف الذي أدلى بالحكم القضائي النهائي على أنظار
المجلس التأديبي المختص ؛

- عرض ملف الموظف الموقوف الذي أخل بالتزاماته المهنية على
أنظار المجلس التأديبي المختص مع مراعاة الأجل القانونية
الجاري بها العمل.

9 - الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) :

• إحالة الموظف على الاستيداع بعد الموافقة على طلبه في الحالات
التالية :

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير ؛

- الالتحاق بالزوج أو الزوجة إن اضطر أحدهما بسبب مهمته إلى
جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل أحدهما ؛

- تربية الإبن الذي يقل سنه عن 5 سنوات (بالنسبة للمرأة
الموظفة) في حالة إصابة الإبن بعاهة تتطلب علاجاً مستمراً.

• توجيه رسالة الموافقة على طلب الاستيداع ؛

• إيقاف صرف أجره الموظف المستفيد من الاستيداع ؛

• توقيع قرار الاستيداع.

10 - التقاعد النسبي :

• إحالة الموظف الذي قضى 30 سنة على الأقل من الخدمة الفعلية
على التقاعد النسبي ؛

- توجيه رسالة الموافقة على طلب الموظف ؛

- إيقاف أجره الموظف الذي تمت إحالته على التقاعد النسبي ؛

- توقيع قرار التقاعد النسبي.

11 - الاستقالة :

- الموافقة على الطلب الكتابي للموظف داخل أجل شهر واحد
يحتسب من تاريخ تسلم الإدارة للطلب ؛

- توجيه رسالة الموافقة على طلب الاستقالة مع تحديد تاريخ سريان
مفعولها ؛

المادة الثانية

لا تشمل الاختصاصات المفوضة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المجالات والتصرفات الإدارية التالية :

- المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- قرارات رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛

- مباريات التوظيف طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- ترسيم أطريئة التدريس ؛

- الترقية في الدرجة ؛

- الإلحاق ؛

- إعادة الإدماج بعد الإلحاق أو بعد الاستبعاد ؛

- الوضع رهن الإشارة ؛

- التقاعد لحد السن وتصفية المعاشات ؛

- التأديب (المصادقة على العقوبات المقترحة من لدن المجالس التأديبية الجهوية المختصة) ؛

- تحريك المسطرة التأديبية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء الممركزة ؛

- تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح ومن في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح ومن في حكمهم بالمديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- توقيع قرار العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف حق المعاش إذا لم يستأنف الموظف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام من تاريخ تسلم الإنذار؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة إذا تعذر تبليغه برسالة الإنذار؛

- توجيه رسالة العزل إلى الموظف الذي لم يستلم الإنذار ولم يستأنف عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة ؛

- توقيع قرار العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش ؛

- عرض ملف الموظف الذي استأنف عمله داخل أجل ستين (60) يوماً على أنظار المجلس التأديبي المختص.

15 - العلاقة مع المرتفقين وتسليم وثائق إدارية ؛

- القيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها مع مراعاة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

- معالجة شكايات المرتفقين والرد عليها داخل الأجال القانونية الجاري بها العمل ؛

- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛

- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛

- تسليم شهادة العمل ؛

- تسليم شهادة الأجرة ؛

- تسليم شهادة الضريبة على الدخل ؛

- تسليم شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛

- تسليم شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛

- تسليم شهادة إثبات الاقطاعات من الراتب ؛

- تسليم شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛

- تسليم شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3520.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008):

«المادة الخامسة. - تحدد بموجب اتفاقية مع شركة مختصة، «تعريفات خدمات الإطعام المقدمة لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وكذا للأغيار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

الإمضاء: محمد بوسعيد.

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1335.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 713.13 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.589 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية..... كما يلي :

«1- الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
275	غرفة فردية.
225	غرفة مزدوجة.
150	غرفة لثلاث أفراد.
125	غرفة لأربعة أفراد.
100	غرفة لخمس أفراد فما فوق.

«2- التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
450	15	ثلاث وجبات في اليوم.
300	10	وجبة واحدة.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.18 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 2858.15 الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) :

«المادة الأولى. - يعين على الشكل التالي :

« الإدارة المركزية :

« - الرمز رقم 01 - »

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01/01	أساتذة التعليم العالي.	محمد بنزهوني خالد بنيشو	نور الدين حاج مزار عبد الرحم خيا
02/01	الأساتذة المؤهلون	فؤاد شغيفي	نور الدين حاج مزار
03/01	الأطباء	فؤاد شغيفي
04/01	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	فؤاد شغيفي مولاي يوسف الأزهري خالد بنيشو	محمد بنزهوني نور الدين حاج مزار عبد الرحم خيا
05/01	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي.	فؤاد شغيفي مولاي يوسف الأزهري حميد الجزائر نور الدين حاج مزار	عبد الرحم خيا المفضل دوحده أحمد بوطلوي حفيظ الشراوي
06/01	المفتشون في التوجيه التربوي	مولاي يوسف الأزهري خالد بنيشو	نور الدين حاج مزار عزيز التيجتي عبد الرحم خيا
07/01	المفتشون في التخطيط التربوي.	مولاي يوسف الأزهري خالد بنيشو	نور الدين حاج مزار عزيز التيجتي عبد الرحم خيا
08/01	مفتشو المصالح المادية والمالية	المصطفى راشدي نور الدين حاج مزار عزيز التيجتي	المفضل دوحده حفيظ الشراوي أحمد بوطلوي
09/01	المهندسون الرؤساء	خالد بنيشو عبد الرؤوف الرغوي المصطفى راشدي	عزيز التيجتي نور الدين حاج مزار عبد الرحم كيج
10/01	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق.	خالد بنيشو عبد الرؤوف الرغوي المصطفى راشدي	عزيز التيجتي نور الدين حاج مزار عبد الرحم كيج
11/01	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	حميد الجزائر
12/01	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	مولاي يوسف الأزهري خالد بنيشو المصطفى راشدي	المفضل دوحده نور الدين حاج مزار عبد الرحم كيج فاتح أحمد
13/01	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	مولاي يوسف الأزهري	المفضل دوحده عبد الرحم كيج نور الدين حاج مزار
14/01	المتصرفون	خالد بنيشو عزيز التيجتي المصطفى راشدي حميد الجزائر	المصطفى سفياني أحمد فاتح عبد العزيز مجال المفضل دوحده
15/01	الممونون	المصطفى راشدي نور الدين حاج مزار عزيز التيجتي	المفضل دوحده حفيظ الشراوي أحمد بوطلوي
16/01	المستشارون في التوجيه التربوي	خالد بنيشو فاطمة وهي رشيد حدبكي	عبد العزيز مجال

.....	عبد العزيز فجال	خالد بنيشو فاطمة وهي رشيد حديكي	المستشارون في التخطيط التربوي	17/01
.....	المحررون	18/01
.....	حفيظ الشراوي محمد المصباحي فريندو عبد الرحمان سعيدة قرطيط	المساعدون الإداريون	19/01
.....	حفيظ الشراوي محمد المصباحي فريندو عبد الرحمان	نور الدين حاج مزار عبد الرحيم كيج سعيدة قرطيط عبد العزيز فجال	التقنيون	20/01
.....	حفيظ الشراوي المصطفى سفياني فريندو عبد الرحمان محمد المصباحي	نور الدين حاج مزار سعيدة قرطيط عبد العزيز فجال		

« • جهة طنجة - تطوان - الحسيمة »

« عمالات وأقاليم: طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون، الفحص أنجرة »

« - الرمز رقم 02 - »

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عز الدين الموسوي	رشيد ريان	أساتذة العلم الثانوي التأهيلي	21/02
.....	حسن النويري	محمد شوطيطة		
.....	محمد المشرفي	فؤاد الحوات		
.....	محمد الشنتوف	عماد بن حيون		
.....	رشيد كاز	فؤاد رواضي	أساتذة العلم الثانوي الإعدادي	22/02
.....	حسن النويري	أحمد عبد النور		
.....	فؤاد الحوات	أحمد دودوج		
.....	علال المنيني	مصطفى ملو		
.....	أحمد عبد النور	محمد كليل	أساتذة العلم الابتدائي	23/02
.....	رشيد كاز		
.....	العربي الطليكي	عبد الرحمان زيطان		
.....	عز الدين الموسوي	علال المنيني		
.....	إيمان البقالي	عزوز بن عزوز	الملحقون التربويون	24/02
.....	مصطفى ملو	محمد شوطيطة		
.....	عماد بن حيون	حسن النويري		
.....	عمر أشهار	محمد بلعطي	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/02
.....	سميرة عيسو	إبراهيم عفيف		
.....	عبد الناصر جمعون	حسن الفرناطي		
.....	إبراهيم عفيف	المساعدون التقنيون	26/02
.....	سميرة عيسو	محمد الشنتوف		
.....	ساهيل البرودي	محمد المشرفي		

« - عمالات وأقاليم: تطوان، الحسيمة، وزان، المضيق-الفتيدق. »

« - الرمز رقم 02 - مكرر »

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عز الدين الموسوي	رشيد ريان	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م02
.....	حسن النويري	محمد شوطيطة		
.....	محمد المشرفي	فؤاد الحوات		
.....	محمد الشنتوف	عماد بن حيون		
.....	رشيد كاز	فؤاد رواضي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م02
.....	حسن النويري	أحمد عبد النور		
.....	فؤاد الحوات	أحمد دودوج		
.....	علال المنيني	مصطفى ملو		
.....	أحمد عبد النور	محمد كليل	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م02
.....	عمر لمغيشي	رشيد كاز		
.....	العربي الطليكي	عبد الرحمان زيطان		
.....	عز الدين الموسوي	علال المنيني		
.....	إيمان البقالي	عزوز بن عزوز	الملحقون التربويون	24/م02
.....	مصطفى ملو	محمد شوطيطة		
.....	عماد بن حيون	حسن النويري		
.....	عمر أشهار	محمد بلعطي	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م02
.....	سميرة عيسو	إبراهيم عفيف		
.....	عبد الناصر جمعون	حسن الفرناطي		
.....	إبراهيم عفيف	هشام بلعوان	المساعدون التقنيون	26/م02
.....	سميرة عيسو	محمد الشنتوف		
.....	ساهيل البرودي	محمد المشرفي		

» جهة الشرق

» عمالات وأقاليم وجدة-أنجاد، جرادة، تاويريت، فكك

» - الرمزرقم 03-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	أحمد الضاري	ادريس واحي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/03
.....	محمد بودشيش	أحمد غنيتو		
.....	جمال ككاي		
.....	حسن دهبوي	أحمد بكاري	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/03
.....	مصطفى مفتاح	عادل زروالي عاصري		
.....	نسرين الوريثي	أحمد الضاري		
.....	فوزي محمد قصير	محمد حمزاوي	أساتذة التعليم الابتدائي	23/03
.....	محمد بودشيش		
.....	محمد حمزاوي	أحمد غنيتو		
.....	سعيد البني	عبد العزيز انسي	المحققون التربويون	24/03
.....	حسن دهبوي	جمال أجدير		
.....		
.....	يوسف القشطي	حسان الناصري	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/03
.....	عبد العالي وعلي		
.....	عبد الله سيدالي		
.....	أحمد غنيتو	عمر طلال	المساعدون التقنيون	26/03
.....	محمد بودشيش		
.....	جمال أجدير		
.....	عبد العالي خليطي	أحمد غنيتو
.....
.....	محمد قصيرفوزي

» - عمالات وأقاليم الناظور، الدرروش، بركان، جرسيف

» - الرمزرقم 03 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	أحمد الضاري	محمد زروقي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م03
.....	محمد بودشيش	أحمد غنيتو		
.....	جمال ككاي		
.....	حسن دهبوي	عبد العزيز السعدي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م03
.....	أحمد غنيتو	رشيد شرويت		
.....	أحمد الضاري		
.....	بلقاسم موغلي	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م03
.....	عبد العالي وعلي	عبد المجيد بوفرعة		
.....	فوزي محمد قصير	محمد بودشيش		
.....	أحمد مزبان	المحققون التربويون	24/م03
.....	جمال أجدير		
.....		
.....	حسن الساوري	سعيد العاطفي	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م03
.....	عبد المظم الطلحاري	محمد بنعلة		
.....	حسن دهبوي	نوال البوزيدي		
.....	جواد ملحاري	حسن الساوري	المساعدون التقنيون	26/م03
.....	وعلي عبد العالي		
.....	جمال أجدير		
.....	محمد الباردي	أحمد الضاري
.....	أحمد بكاري
.....	صفاء البوحي

• جهة فاس- مكناس

عمالات وأقاليم : فاس، مولاي يعقوب، صفرو ، تازة، تاونات.

- الرموز رقم 04-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21/04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد القادر حاديني فريد بودرار عز الدين البراق	المصطفى شاوشي محمد قنوش الحسن الوزاني الشاهدي محمد بقي
22/04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	وفاء شآكر المصطفى شاوشي محمد قنوش الحسن الوزاني الشاهدي	جمال الفريشة عبد الواحد الحيازي عز الدين البراق
23/04	أساتذة التعليم الابتدائي	محمد جبوري حميد الحارثي	فريد بودرار محمد قنوش عبد الحق الدمناقي نور الحلالفة اسماعيل علي
24/04	الملحقون التربويون	وفاء شآكر المصطفى شاوشي	عبد الحق الدمناقي نور سيدي محمد شآكري
25/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة	ميمن أنجل عبد الواحد الحيازي عبد الرزاق أمكادي	عز الدين البراق أحمد بوجياوي هشام أمغار
26/04	المساعدون التقنيون	أحمد امبرني عبد الحق الدمناقي نور هشام أمغار	فريد بودرار عبد الرزاق أمكادي الشريف فوزي

» عمالات وأقاليم : مكناس، بولمان، الحاجب، إفران

- الرموز رقم 04 مكرر -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21/م04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد الواحد المرزوقي عبد الحق الواش حميد الحارثي عز الدين البراق	فريد بودرار عزيز بنحكو الشريف فوزي محمد طالبي
22/م04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد الله العول عبد الواحد الحيازي حميد الحارثي	محمد الغوري فريد بودرار عبد الكريم الحفصي
23/م04	أساتذة التعليم الابتدائي	زهير شهبي محمد قنوش عبد الرزاق أمكادي عز الدين البراق	المصطفى شاوشي حميد الحارثي عبد الحق الدمناقي نور عبد المولى بلحجوب
24/م04	الملحقون التربويون	عبد الواحد المرزوقي جمال الفريشة عبد المولى بلحجوب	محمد بقي عبد الحق متال
25/م04	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سومية بن عبو عبد الحق الواش عبد الحق متال	محمد الغوري عزيز بنحكو عبد الكريم الحفصي
26/م04	المساعدون التقنيون	عبد الله العول فريد بودرار جمال الفريشة	محمد قنوش إسماعيل يوسف عزيز بنحكو

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة

« عمالات وأقاليم: الرباط، سلا، الصخيرات-تمارة، الخميسات

- الرموز رقم 05 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	رحمة بدري سليمان القرشي عبد الله الصغير الحسن علمو الحسن اليازيدي الشافعي برجيل عبد العالي المريني	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/05
.....	رحمة بدري محمد آيت وادف رشيد أغربي خالد زروال	مصطفى تمنول محمد الرضائي بنعرضي محمد محمد الزياتي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/05
.....	رشيد أغربي محمد بنعرضي خالد زروال	عبد الرحمان بلزيد الحسن اليزيدي الحسن علمو الشافعي برجيل	أساتذة التعليم الابتدائي	23/05
.....	الحسن اليازيدي رحمة بدري رشيد أغربي	سليمان القرشي أمينة أوجيلالي محمد بنعرضي	الملحقون التربويون	24/05
.....	سليمان القرشي محمد الزياتي بنعرضي محمد عبد العزيز سنهجي محمد آيت وادف	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/05
.....	عبد العالي المريني محمد الخيتر الشافعي برجيل الحسن علمو	محمد أودادا رشيد أغربي عبد الله الصغير خالد زروال	المساعدون التقنيون	26/05

-عمالات وأقاليم: القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان.

- الرموز رقم 05 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	مصطفى أوشريف الهاني صفاء خالد صالح أحمد بنعبو عبد اللطيف القدوري عبد المجيد شغوم عبد الرزاق الكتاوي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م05
.....	مصطفى أوشريف عبد الرزاق الكتاوي بوشعيب آيت حدو سمير الهزري	عزيزة الحشافة بنعبو أحمد سمير الهزري اليوسفي سعيد	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م05
.....	مصطفى أوشريف أحمد بنعبو ياسين حجي محمد المبشور شغوم عبد المجيد الحسوني عبد الحفيظ عبد الله المرابط	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م05
.....	القدوري عبد اللطيف مصطفى أوشريف نادية الدباغ	خالد الزهاني أحمد بنعبو بنعاش فرجي	الملحقون التربويون	24/م05
.....	نادية الدباغ صفاء الهاني خالد صالح	يوسفي سعيد عزيز بلحسن محمد المبشور	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م05
.....	بنعاش فرجي خالد الزهاني عبد الله المرابط مصطفى أوشريف سمير الهزري	المساعدون التقنيون	26/م05

« • جهة بني ملال - خنيفرة

«-عمالات وأقاليم : بني ملال، أزيلال، خنيفرة

« -الرمز رقم 06-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد الصواف	الشرقاوي أركك	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/06
.....	مصطفى اغبال		
.....	عبد الإله وستي	عبد سير		
.....	حسن موحنة	إبراهيم التلي		
.....	الحسن امزيان	فؤاد باديس	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/06
.....	عبد الكرم الخطابي		
.....	مصطفى أهروش	أحمد لداوي		
.....	لطيفة الشناوي	الحسين مازين		
.....	أساتذة التعليم الابتدائي	23/06
.....	عبد العزيز الهام	سعيد بن كروم		
.....	مصطفى أهروش	بوعزة فتح الله		
.....	لطيفة احميز	لطيفة الشناوي		
.....	إبراهيم التلي	فؤاد باديس	الملحقون التربويون	24/06
.....	عبد الحق ولي	مصطفى اغبال		
.....	بوعزة فتح الله	لطيفة احميز		
.....	محمد الصواف	الشرقاوي أركك	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/06
.....	عبد الإله وستي	الحسين مازين		
.....	محمد باهي	عبد الكرم الخطابي		
.....	أحمد لداوي	يوسف لشقر	المساعدون التقنيون	26/06
.....	حسن موحنة	الحسن امزيان		
.....	مصطفى اغبال	محمد الصواف		

« -عمالات وأقاليم : الفقيه بن صالح، خربكة

« -الرمز رقم 06مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد قزيري	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م06
.....	مصطفى اغبال	عبد سير		
.....	أحمد لداوي	حاميد الشكراري		
.....	عبد الرحمان الفزلاني	السعيد الموماوي		
.....	نور الدين ميميج	حادي اطويف	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م06
.....	لطيفة احميز	سعيد بن كروم		
.....	كمال التونسي	نور الدين الشياح		
.....	لطيفة الشناوي	مریم خياط		
.....	سعيد بن كروم	محمد قزيري	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م06
.....	السعيد الموماوي	حاميد الشكراري		
.....	مصطفى أهروش	أحمد لداوي		
.....	عبد الكرم الخطابي	أمال لعرج		
.....	حاميد الشكراري	حادي اطويف	الملحقون التربويون	24/م06
.....	عبد العزيز الهام	مصطفى اغبال		
.....	مریم خياط	عبد القادر الخلفاوي		
.....	أحمد لداوي	حاميد الشكراري	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م06
.....	نور الدين الشياح	محمد زيدان		
.....	رشيد برار	عبد العزيز الهام		
.....	أحمد لداوي	محمد زيدان	المساعدون التقنيون	26/م06
.....	لطيفة الشناوي	مصطفى اغبال		
.....	سعيد انزي	السعيد الموماوي		

« • جهة الدار البيضاء - سطات

« - عمالات وأقاليم : الدار البيضاء، المحمدية، التواصر، مديونة

« -الرمز رقم 07-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	محمد عزيز الوكيلى عبد الإله الهلالي توفيق العمراني الحسين الرحوني	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/07
.....	عمر بناهي عبد الرحم أركب حميد نظيف	عبد الرحم حسني حسن الإسماعيلي حميد نظيف عبد الرزاق ربيعي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/07
.....	يوسف مكرم نادية هيماض محمد اترعي بوعزة بدوز	أساتذة التعليم الابتدائي	23/07
.....	توفيق العمراني حميد نظيف عزيز فنيذ عمر بناهي	مصطفة مبروك عبد الرزاق ربيعي عبد الرحم أركب	المحققون التربويون	24/07
.....	عمر بناهي مصطفى غازولين	مصطفى مبروك يوسف مكرم	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/07
.....	بوعزة بدوز حميد نظيف يوسف خياط	لطيفة مالميف خليل خوي عزيز فنيذ	المساعدون التقنيون	26/07
.....	الحسين الرحوني يوسف مكرم عزيز فنيذ	بشرى أعرف مصطفى غازولين عبد الواحد قضاوي		

« - عمالات وأقاليم : الجديدة، برشيد، سطات، بنسليمان، سيدي ينور

« -الرمز رقم 07 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	عبد الله معطي عبد الفتاح فكري إسماعيل بعدوش محمد كودو	أحمد الغناني محمد مرجوع العربي بوصاص شرف الدين حلمي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م07
.....	سعيد كيميس عبد الحق عقيل محمد بلمودن التوهاي بسيني	عبد اللطيف رشوقي حسناء الهرمودي رجال الحوات عبد الفتاح الكوري	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م07
.....	عبد الرحم المعوني عبد الجليل المشيشي محمد مرجوع عبد الإله منظم	فاطمة القرش محمد حياوي سهام بنقراش إسماعيل بعدوش	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م07
.....	شرف الدين حلمي مصطفى محال إسماعيل مزهد	أحمد الغناني عبد الحق بلخدير الحاج الهشوي	المحققون التربويون	24/م07
.....	إبراهيم العسري عبد الله السدري رشيد الرحباني	عبد اللطيف شوقي أحمد أكجو عبد الحق عقيل	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م07
.....	التوهاي بسيني محمد بلمودن عبد الهادي البني	أحمد الغناني عبد الإله منظم إبراهيم العمري	المساعدون التقنيون	26/م07

» • جهة مراكش - آسفي

» -عمالات وأقاليم : مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة

» - الرمز رقم 08-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	نور المنى العوفي الغزوي	إبراهيم المعدري	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/08
.....	سعيد الكادبي	عادل بنخبة		
.....	الحسن بوعدين	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/08
.....	عبد الغاني جما		
.....	كمال منصف	أساتذة التعليم الابتدائي	23/08
.....		
.....	العربي الهنتوف	الملحقون التربويون	24/08
.....	عادل بنخبة		
.....	محمد ناغ	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/08
.....		
.....	عبد العزيز ورماسي	المساعدون التقنيون	26/08
.....	حسن فراخ		
.....	فاتح بلمايق
.....		
.....	سالم المسعودي
.....	سعيد بوطيب	سعيد الموزنيب		
.....	هاجر النافي

» -عمالات وأقاليم : قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية

» - الرمز رقم 08 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	سالم المسعودي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م08
.....	محمد امارو		
.....	رضوان سقراط	فتيحة التويجر	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م08
.....	عادل موراسي		
.....	عبد الجليل اوهيك	إبراهيم المعدري	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م08
.....	جواد الاعرض	رشيد البوكلي		
.....	عبد الغاني جما	عبد الحكيم خاتم	الملحقون التربويون	24/م08
.....		
.....	هشام بلنوار	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م08
.....	محمد بلقرشي		
.....	محمد موزير	محمد بلقرشي
.....	عبد الحليم صابر	فيصل الرايس		
.....	سميحة عطيطي
.....		
.....	جلال جمال	المساعدون التقنيون	26/م08
.....	رشيد الكيلة		
.....	إبراهيم المعدري
.....	الكوشي بومعليف	حسن الكوشي		
.....	رشيد البوكلي	الحسن بوعدين

» • جهة درعة - تافيلالت

» -عمالات وأقاليم : الرشيدية، مهدلت، تنغير

» - الرمز رقم 09-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	العمري علوي الحسن زايد بن يدير سيدي محمد شريف زهري مصطفى السليفاني	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/09
.....	سيدي محمد شريف زهري العمري علوي الحسن محمد قاسمي عبد الغاني الزواحي محمد فاضل حميد عبد المائم	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/09
.....	مصطفى السليفاني أرجي سعيد	زايد بن يدير العمري علوي الحسن سيدي محمد شريف زهري	أساتذة التعليم الابتدائي	23/09
.....	عبد الغاني الزواحي قيس خالد محمد فاضل رشيد آيت بلحاج	الملحقون التربويون	24/09
.....	محمد قاسمي حسن آيت بختي عبد الغاني الزواحي عدي رمشون وشاين يوسف	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/09
.....	بزي مصطفى	عزيز يوسف وشاين يوسف محمد حاضر	المساعدون التقنيون	26/09

» -عمالات وأقاليم : ورزازات ، زاكورة

» - الرمز رقم 09 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	فضيلة حنان إبراهيم أوجيل	يوسف بوراس مصطفى مومن	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م09
..... حسن بوحايد المصطفى أبا	عبد الحكيم صالح عبد الحكيم آيت تآكتيون عبد الكريم سواسي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م09
.....	محمد لويحي عبد الحكيم صالح	مصطفى مومن يوسف بوراس إبراهيم أوجيل عبد الحكيم آيت تآكتيون	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م09
.....	عبد الحكيم صالح حسن بوحايد	يوسف بوراس عبد الكريم سواسي	الملحقون التربويون	24/م09
.....	مصطفى مومن إبراهيم أوجيل	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م09
..... عبد الكريم سواسي	عبد الحكيم صالح المصطفى أبا	المساعدون التقنيون	26/م09

« • جهة سوس -- ماسة »

« -عمالات وأقاليم : أكادير إداوتنان، إنزكان آيت ملول، اشتوكة آيت باها

« - الرمزرقم 10-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عبد الرحم الخلافي	عيدة بوكين عبد المجيد السهل	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/10
.....	لحسن أكين حورية أمغار محمد عنان	رشيد بونخيلة نجيب صالح		
.....	عبد المجيد السهل	رجال الناهي إبراهيم النان	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/10
.....	عبد الله فارسي لحسن عمار عزيز شلاي	عبد المجيد إيبورك ربيع لحرش		
.....	العربي أفا نجيب صالح	عبد الهادي بوناكي رشيد بونخيلة	أساتذة التعليم الابتدائي	23/10
.....	لحسن عمار عبد الجواد فوزي	عبد الرحم نجبي محمد غريب		
.....	عبد المجيد السهل	عبد الرحم الخلافي	الملحقون التربويون	24/10
.....	عزيز شلاي رشيد سيكا	ربيع لحرش لحسن عمار		
.....	العربي أفا عبد الجواد فوزي	عبد المجيد السهل عبد الرحم نجبي	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/10
.....	ربيع لحرش	محمد بودوال		
.....	عبد الرحم الخلافي	العربي أفا	المساعدون التقنيون	26/10
.....	عبد الله فارسي لحسن عمار	لحسن أكين نجيب صالح		

« -عمالات وأقاليم : تارودانت، تزنييت، طاطا

« - الرمزرقم 10مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عبد الرحم الخلافي	عيدة بوكين عبد المجيد السهل	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م10
.....	لحسن أكين حورية أمغار محمد عنان	رشيد بونخيلة نجيب صالح		
.....	عبد المجيد السهل	رجال الناهي إبراهيم النان	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م10
.....	عبد الله فارسي لحسن عمار عزيز شلاي	عبد المجيد إيبورك ربيع لحرش		
.....	العربي أفا نجيب صالح	عبد الهادي بوناكي رشيد بونخيلة	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م10
.....	لحسن عمار عبد الجواد فوزي	عبد الرحم نجبي محمد غريب		
.....	عبد المجيد السهل	عبد الرحم الخلافي	الملحقون التربويون	24/م10
.....	عزيز شلاي رشيد سيكا	ربيع لحرش لحسن عمار		
.....	العربي أفا عبد الجواد فوزي	عبد المجيد السهل عبد الرحم نجبي	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م10
.....	ربيع لحرش	محمد بودوال		
.....	عبد الرحم الخلافي	العربي أفا	المساعدون التقنيون	26/م10
.....	عبد الله فارسي لحسن عمار	لحسن أكين نجيب صالح		

« • جهة كلميم - واد نون

« - عمالات وأقاليم : كلميم ، أسا - الزاك ، طانطان ، سيدي إفني

« - الرمزرقم 11-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		
.....	مولاي علي كتي حميد لكحل حبية أوباعلا عبد السلام التكاوتي	مولاي عبد العاطي الاصغر المحفوظ ماء العينين عمر ناجيه محمد الفلي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/11
.....	إبراهيم الشيلي إبراهيم ادني إبراهيم صالح مصطفى محرات	محمد اجود ادريس عتية حبية أوباعلا	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/11
.....	محمد عبد الله الكوا رشيد بوهنكر المحفوظ ماء العينين خليفة لكصير	الحافظ حواز مصطفى محرات صالح الطفساوي الخليل المزدوغي	أساتذة التعليم الابتدائي	23/11
.....	إبراهيم ادني الخليل المزدوغي محمد الفلي	الحسان منصوري مولاي علي كتي إبراهيم صالح	الملحقون التربويون	24/11
.....	صالح الطفساوي خليفة لكصير ادريس عتية	المحفوظ ماء العينين إبراهيم الشيلي محمد عبدالله الكوا	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/11
.....	مصطفى محرات عمر ناجيه حبية أوباعلا	حميد لكحل عبد السلام التكاوتي رشيد بوهنكر	المساعدون التقنيون	26/11

« • جهة العيون - الساقية الحمراء

(الباقى بدون تغيير).

» • جهة الداخلة - وادي الذهب

» -عاملات وأقاليم : وادي الذهب، أوسرد.

» -الرمز رقم 13-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	على الشيخ بوصولة محمد فوزم أحمد نور الإسلام	محمد علين أهل بيها خالد ليكري محمد البوط	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/13
.....	لال خديجة التروزي محمد عالي التروزي نجيب زوقي	محمد فوزي سيدي محمد لبيط أحمد كوراد	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/13
.....	محمد علي كمال طارق غراف حسنا ماء العينين	حسن شلال الحسين عيجا	أساتذة التعليم الابتدائي	23/13
.....	نزينة كزينة	لحسن سارو	الملحقون التربويون	24/13
.....	أحمد بنخلف براهيم حليبي	عبد الله الشرفي زينب الكوري	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/13
.....	العيد المداح بنب الحيدب	مولاي ادريس فاضلي عبد الله بارك الله محمد كورسة	المساعدون التقنيون	26/13

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1562.18 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 755.16 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 755.16 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

«تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 755.16 الصادر في

«6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) :

«المادة الأولى- يعين على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21/00	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد بزرهوني المصطفى راشدي
22/00	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد بزرهوني
23/00	أساتذة التعليم الابتدائي
24/00	الملحقون التربويون
25/00	ملحقو الاقتصاد والإدارة	نور الدين حاج مزار	حفيظ الشرقاوي سعيدة قرطيط
26/00	المساعدون التقنيون	نور الدين حاج مزار عبد الرحيم كميح

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3167.18 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014):

«المادة الثانية.- يتم تخصيص نسبة 70 % من العدد.....
مسالك الاقتصاد والتجارة.

«غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) المشار إليه أعلاه، وبعد «تلبية جميع طلبات الحصول على منح الاستحقاق ورسوم التسجيل سواء بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ولوج المسالك العلمية والتقنية أو مسالك الاقتصاد والتجارة، أن تقوم بمعالجة «باقي الطلبات دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2018/2019.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرارات تفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 421.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 420.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 423.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 422.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية ؛

- تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات الإقليمية ؛

- تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 424.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تدرّس الأطفال ذوي الإعاقة بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سامي، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقييم والامتحانات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 430.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439

(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية

والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع

الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع

التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من

23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشي، مدير الإرتقاء بالرياضة

المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق

المتعلقة بمديرية الإرتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية

ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 436.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 435.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 438.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 437.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 440.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 439.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 442.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 441.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 444.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزوهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزوهوني أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بنفس المديرية كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 443.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 446.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزروهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 445.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزروهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزروهوني أو عاقه عائق نأب عنه كل من السادة محمد الشناخ، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر وحاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي وعبد الرحيم خيا، رئيس مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات بنفس المديرية كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 448.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 447.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 450.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهي، المكلفة بمجال التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 449.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزیز، أستاذة التعليم العالي الدرجة أ، مديرة مشروع GENIE، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 452.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 451.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التربية غير النظامية بقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 454.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب كنانى، المتصرف من الدرجة الأولى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 453.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة المتشو نعيمة، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- فؤاد شفيقي، مدير المناهج، المكلف بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تدرس الأطفال ذوي الإعاقة ؛
- مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المكلف بتدبير مجالي تكوين الأطرواالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا ؛
- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية ؛
- إلهام لعزيز، مديرة مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ؛
- الحبيب كنانى، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي ؛
- فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على التصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالموظفين التابعين لهم :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

• الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

• خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

- إلهام لعزيز، مديرة مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية؛
- الحبيب كنائي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي؛
- فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة مشروعة ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب:

- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية؛

- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية؛

- محمد ساسي، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛

- فؤاد شفيقي، مدير المناهج، المكلف بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛

- مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المكلف بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا؛

- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية؛

- عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط؛

- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات؛

- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛

- محمد بزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛

- ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛

- هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعاً؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم؛
- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.
- وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).
- الإمضاء : سعيد أمزازي.

- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى السيد عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجالي التوجيه والتخطيط التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط؛

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة ؛

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ؛

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب ؛

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغييبه.

5- ترك الوظيفة ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الميمنة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية ؛

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي تنظمها المراكز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمطاط، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبومات الوطنية التي يهينها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
مصطفى حضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
حسن جباح، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
جواد اريحن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد لجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماءهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.
جهة فاس - مكناس	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	محمد أضرهور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
جهة بني ملال - خنيفرة	حاميد الشكراوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.
جهة الدار البيضاء - سطات	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.
جهة مراكش - آسفي	مولاي أحمد الكرهي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي.
جهة درعة - تافيلالت	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.
جهة سوس - ماسة	المهدي الرحيوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.
جهة كلميم - وادنون	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.
جهة العيون - الساقية الحمراء	مبارك الحنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة ؛

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ؛

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب ؛

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 463.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 663.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439
(26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 664.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المعنية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المعنية الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المعنية الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المعنية المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 666.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 667.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 665.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق نأب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 976.18 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1120.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتميم القرار رقم 458.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 458.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 458.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى - يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة على ما يلي :

« 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

« - الشواهد المهنية الوطنية ؛

« - »

« 2 - الترقية في الرتبة :

« - القيام بالتقييم السنوي ؛

«- 3 الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

« - القيام بالمراقبة ؛

« - »

«- 4 الاقتطاع من الراتب :

« - الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب ؛

«- 5 ترك الوظيفة :

« - توجيه الإنذار ؛

« - أم تعذر تبليغه بها.»

مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء
أبيط سيدي محمد. المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
جهة الشرق.
جهة فاس-مكناس.	محمد الغوري، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
جهة الرباط-سلا-القنيطرة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أبريل 2018.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1336.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1334.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 461.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم
«المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دالي، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2144.18 صادر في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018) بتغيير القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 461.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 461.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم
..... المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :»

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
جهة الشرق
جهة فاس - مكناس	- محسن الزواقي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2547.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزوهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزوهوني أو عاقه عائق ناب عنه :

- في مجال تدبير التدبير المندمج للموظفين :

- السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بنفس المديرية :

- في مجال حركية الموظفين وإعادة الإنتشار والوضع رهن الإشارة :

- عبد الرحيم خيا، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2546.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 456.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 456.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 456.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة..... على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« - الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

» -

« - محمد بنزوهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر :

» -

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2549.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزروني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2548.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزروني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزروني أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2550.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 455.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 455.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء

التصرفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لهم :

« - توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني :

» - :

« - إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم «تعذر تبليغه :

» • الحسين قضاض، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

» • :

» • محمد بنزوهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

» • »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 3021.18 صادر في 29 من ذي الحجة 1439
(10 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، المكلف بتدبير قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على مقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق نائب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3645.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.66 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

تعيين امرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 55.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون القانونية والمنازعات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التوثيق القانوني والنشر بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 57.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور أو رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 56.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير إدارة منظومة الإعلام أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير إدارة منظومة الإعلام أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 58.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التسيير المتدمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 58.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التقييم بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 60.18 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إغفاؤهم؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة من ميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية - الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.

المقررات

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- الثانوية التأهيلية - المغرب الكبير بخريبكة ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛
- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بشيشاوة ؛
- الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بكلميم ؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية للا خديجة بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3020.18 صادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2018-2019).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، لا سيما المادة 2 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2018-2019) :
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
 - الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون ؛
 - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة ؛
 - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛
 - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
 - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛
 - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
 - الثانوية التأهيلية - الفارابي بسلا ؛
 - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
 - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛